

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة*

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير فريق الخبراء المستقلين المعني

بالمساءلة عملاً بقرار المجلس ١٨/٣١.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه آخر المستندات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03097(A)



* 1 7 0 3 0 9 7 *

تقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة

المحتويات

الصفحة		
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - الولاية والمنهجية
٣	ألف - تفسير الولاية
٣	باء - عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤	جيم - أساليب العمل
٤	ثالثاً - التوصيات السابقة بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٥	رابعاً - مفهوم المساءلة
٥	ألف - القانون الدولي والممارسة الدولية
٧	باء - إطار المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١١	خامساً - تحديد خيارات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١١	ألف - في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٣	باء - في نظم محلية أخرى
١٧	جيم - المحاكم الدولية والمحاكم المدعومة دولياً
٢٠	دال - الآليات الدولية لحقوق الإنسان
٢١	هاء - نظم الجزاءات
٢١	واو - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢٢	زاي - مبادرات المجتمع المدني ومجموعات الدفاع عن المصلحة العامة
٢٢	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣١ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعيين اثنين من الخبراء المستقلين الموجودين لدعم عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل التركيز على قضايا المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وخاصة عندما تبلغ هذه الانتهاكات حد الجرائم ضد الإنسانية على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق. وعين المفوض السامي سونيا بيسركو (صربيا) وسارة حسين (بنغلاديش).

ثانياً - الولاية والمنهجية

ألف - تفسير الولاية

٢- طلب المجلس في قراره إلى فريق الخبراء المستقلين القيام بما يلي، مع مراعاة القانون الدولي الساري والممارسات السائدة للدول فيما يتعلق بالمساءلة: (أ) استكشاف النهج الملائمة للسعي إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخاصة عندما تبلغ هذه الانتهاكات حد الجرائم ضد الإنسانية، على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) التوصية بآليات عملية للمساءلة لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم المحتملة المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يشمل المحكمة الجنائية الدولية.

٣- وحيث إن المجلس قد أشار في قراره إلى "انتهاكات حقوق الإنسان... على نحو ما خلصت إليه لجنة التحقيق"، اعتبر الفريق أن ولايته تشمل جميع تلك الانتهاكات^(١)، وخصوصاً انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة، بما في ذلك عمليات الاختطاف التي جرت خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأدت إلى استمرار حالات الاختفاء القسري في البلد. ولم يُجر الفريق أي أعمال تتعلق بتقصي الحقائق (بما في ذلك ما يتعلق بالادعاءات المحددة التي قُدمت إليه)^(٢)؛ وركزت اجتماعاته على نُهج وعمليات المساءلة.

باء - عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤- من خلال الرسائل المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أبلغ فريق الخبراء المستقلين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنه ملتزم باتباع نهج مستقل ومحيد تماماً، وطلب عقد لقاءات مع ممثليها الدائمين في جنيف ونيويورك، وطلب الإذن بزيارة البلد، والتمس آراء الحكومة وأي معلومات عن عمليات المساءلة في البلد. ويعرب الفريق عن الأسف لرفض طلباته بعقد لقاءات ولعدم الرد على طلباته الأخرى حتى الآن. ويظل الفريق ملتزماً بالعمل مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمناقشة نتائج هذا التقرير.

(١) "Report of the detailed findings of the commission of inquiry on human rights in و A/HRC/25/63، و the Democratic People's Republic of Korea"

(٢) على سبيل المثال، العمل القسري المزعوم لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين بالخارج.

جيم - أساليب العمل

٥- قام فريق الخبراء المستقلين في عام ٢٠١٦ بعثات إلى جنيف (٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر) ولاهاي (٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر) وسول (٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر) وطوكيو (٢٩-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر) ونيويورك (١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر). وخلال هذه البعثات، التقى الفريق بمسؤولين حكوميين، ومسؤولين في هيئات قضائية دولية من بينها المحكمة الجنائية الدولية، وكيانات تابعة للأمم المتحدة، وعناصر فاعلة في ميدان العمل الإنساني، وممارسين وخبراء في المجال القانوني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، وجماعات وطنية ودولية من المجتمع المدني، وتلقى معلومات منهم. وفي سول وطوكيو، التقى الفريق بضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجماعات من المجتمع المدني تمثل الضحايا، وأفراد عاشوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وآخرين ممن تضرروا مباشرة من حالة حقوق الإنسان هناك. وتلقى الفريق ١٦ بياناً خطياً، بما في ذلك ما ورد من منظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين والأفراد^(٣). ويعرب الفريق عن خالص تقديره لمن أعربوا عن آرائهم وقدموا معلومات.

٦- وتلقى الفريق المشورة والدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، بما في ذلك من هيكلها الميداني في سول، وتفاعل مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأخيراً، نسق الفريق عمله مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بطرق منها عقد اجتماعات مشتركة في جنيف وسول.

ثالثاً - التوصيات السابقة بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧- أصدرت لجنة التحقيق والمقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وآخرون نداءات وتوصيات متكررة وقوية من أجل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

٨- ونظرت لجنة التحقيق في قضايا تتعلق بالمساءلة الجنائية المؤسسية والفردية^(٤). وفكرت بإمعان في المسؤولية المقبولة للمجتمع الدولي عن حماية سكان جميع الدول من الجرائم ضد الإنسانية^(٥)؛ واعتبرت أنه بالنظر إلى استنتاجاتها، يكون من واجب المجتمع الدولي أن يكفل مثول الجناة أمام القضاء^(٦). ودعت اللجنة إلى أن تضمن الأمم المتحدة محاسبة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن يجيل مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية أو يُنشئ محكمة دولية مخصصة^(٧).

(٣) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20890&LangID=E
<http://ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/KP/Pages/GroupofIndependentExpertsonAccountability.aspx>

(٤) "Report of the detailed findings", paras. 1167-1194; 1195-1199

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦٦.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩٩.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢١٨ و ١٢٢٥.

٩- وقررت الجمعية العامة بعد ذلك أن تقدم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وشجعت المجلس على النظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بما يشمل النظر في إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٨). وعقد المجلس منذ ذلك الحين ثلاثة اجتماعات عن حالة حقوق الإنسان في البلد، قامت خلالها عدة دول بالدعوة إلى تحقيق المساءلة^(٩)، ولكنه لم يجل الوضع بعد إلى المحكمة.

١٠- وتشكل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان محور ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكان المقرر الخاص الأول قد خلص في تقاريره إلى وجود "مجموعة متنوعة من التباينات والتجاوزات - يتسم العديد منها بطابع فظيع - في مجال أعمال حقوق الإنسان في هذا البلد، مما يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لمنع وقوع المزيد من التجاوزات وتوفير الجبر" من قبل السلطات الوطنية وكذلك المجتمع الدولي^(١٠). وكان مقرر خاص سابق آخر قد حث بالمثل المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات جريئة لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تذكيره بواجب المجتمع الدولي بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم^(١١). وشدد المقرر الخاص الحالي على أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، لصالح العدالة ولردع ارتكاب انتهاكات أخرى^(١٢).

رابعاً - مفهوم المساءلة

ألف - القانون الدولي والممارسة الدولية

١١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى فريق الخبراء المستقلين مراعاة القانون الدولي الساري والممارسات السائدة للدول فيما يتعلق بالمساءلة. ووفقاً للقانون الدولي والممارسة الدولية، فإن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تعتبر مسألة اختيار أو مواءمة، وإنما مسألة التزام قانوني. وتعتبر القواعد والمعايير الدولية بوضوح عن ضرورة أن تفي الدول بالتزاماتها وأن تضمن تقديم رد كاف على المزاعم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

١٢- ويقع على الدول واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تصل إلى حد الجرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي ومقاضاة مرتكبيها، وخاصة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(١٣). وتضمن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الانتصاف. ويقتضي ذلك أن تحقق الدول في مزاعم الانتهاكات على نحو سريع ودقيق وفعال بواسطة هيئات مستقلة ومحيدة، وأن تقدم

(٨) انظر القرارات ١٨٨/٦٩ و ١٧٢/٧٠ و ٢٠٢/٧١.

(٩) انظر على سبيل المثال، www.un.org/press/en/2016/sc12615.doc.htm.

(١٠) E/CN.4/2005/34، الفقرة ٦٧؛ A/60/306، الفقرة ٦٨؛ A/62/264، الفقرة ٥٩؛ A/HRC/7/20، الفقرة ٨٣.

(١١) A/HRC/31/70.

(١٢) A/HRC/34/66، الفقرة ٤٣.

(١٣) A/HRC/27/56، الفقرة ٢٧.

المسؤولين إلى القضاء إذا كشفت التحقيقات عن انتهاك لحقوق معينة مشمولة بالعهد. ويمكن للتقاعس عن التحقيق وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء أن يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد^(١٤). وقد انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العهد في عام ١٩٨١، وهي ملزمة قانوناً بأحكامه. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٨٤ إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تشدد على أهمية معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

١٣- ويعد حظر الجرائم ضد الإنسانية أحد قواعد القانون الدولي العرفي الملزم. وواجب الدول بضمان المساءلة عن هذه الجرائم مقبول على نطاق واسع ومشار إليه في المعاهدات الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتكرر ذكره بانتظام في القرارات وغيرها من صكوك القانون غير الملزم^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تقع على عاتق الدول مسؤولية منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد أعلن المجتمع الدولي أنه في حال "عجز" الدول "البيّن" عن الاضطلاع بمسئوليتها في حماية سكانها من هذه الجرائم، سيكون على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، مع مراعاة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي^(١٦).

١٤- إن ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتجاوز تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. واتباع نهج شامل يتطلب أيضاً اتخاذ تدابير من أجل إعمال الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات والحق في الجبر الكافي والفعال والسريع، على النحو الراسخ في القانون الدولي^(١٧)، والذي تعبر عنه بوضوح كذلك المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٨) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني^(١٩).

١٥- وينشأ عن حدوث انتهاك لحقوق الإنسان حق في تلقي الجبر للضحايا أو المستفيدين أو بالنيابة عنهم، وواجب على الدولة الطرف بتقديم الجبر وتمكين الضحية من التماس الانتصاف من الجاني^(٢٠). ويجوز الحق في معرفة الحقيقة الضحايا وذويهم والجمهور بشكل عام التماس جميع المعلومات ذات الصلة والحصول عليها بشأن ارتكاب الانتهاك المزعوم ومصير الضحية ومكانها، وإذا دعت الضرورة، الإجراء الذي أُذن بمقتضاه رسمياً بالانتهاك المزعوم^(٢١)،

(١٤) CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرتان ١٥ و ١٨.

(١٥) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٧) فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، انظر E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33؛ وفيما يتعلق بأوجه الجبر، انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع: برامج جبر الضرر.

(١٨) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(١٩) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(٢٠) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٣١.

(٢١) A/HRC/24/42، الفقرة ٢٠.

وكذلك مدى الانتهاكات السابقة ونمطها، وأسبابها الجذرية. وهو يقتضي بأن تضع الدول إجراءات تؤدي إلى كشف حقيقة ما حدث. فهذه الإجراءات تُسهم في مكافحة الإفلات من العقاب، واستعادة سيادة القانون، والمصالحة في نهاية المطاف^(٢٢). وتُسهم إجراءات السعي إلى معرفة الحقيقة أيضاً في منع الانتهاكات من خلال توصيات محددة بشأن أمور من بينها أوجه الجبر والإصلاحات. وفي هذا الصدد، يكون التثقيف^(٢٣) وتدابير إحياء الذكرى، وإسداء المشورة في حالات الصدمة، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي أموراً ذات أهمية بالغة.

١٦ - ويشير الفريق إلى الأهمية البالغة لتجنب نماذج النهج الواحد المناسب للجميع^(٢٤)، وإلى أن آليات وتدابير متنوعة قد نُفذت لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: المحاكم الدولية، والمحاكم المختلطة، والمحاكم المحلية ذات الدعم الدولي أو بدونه، ولجان تقصي الحقائق، والتحقيقات البرلمانية، والإجراءات التي يجرها المجتمع المدني (بما في ذلك المحاكمات/المحاكم الصورية والمشاورات وإحياء الذكرى والمبادرات التثقيفية)، وبرامج الجبر (بما يشمل الدعم النفسي - الاجتماعي)، وبرامج التثقيف، وكذلك التدابير القانونية والسياساتية الرامية إلى ضمان عدم التكرار^(٢٥). وقد ثبتت أيضاً الأهمية القصوى لإدارة واستبقاء المحفوظات الموجودة والمستقبلية^(٢٦).

١٧ - ويشير الفريق كذلك إلى أنه بموجب مصادر مختلفة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة^(٢٧)، فإن أوجه العفو غير جائزة إذا كانت ستحول دون مقاضاة أفراد ربما كانوا مسؤولين جنائياً عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ أو ستعارض مع حق الضحايا في الانتصاف الفعال بما يشمل الجبر؛ أو ستقيد حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

باء- إطار المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٨ - نظراً لحالة حقوق الإنسان القاسية والمعقدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يلزم اتباع نهج شامل متعدد المسارات في مواجهة الانتهاكات، بما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية. وتتسم التحقيقات في القضايا الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها بأهمية بالغة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن النهج تدابير لضمان حق الضحايا في أوجه الجبر، وحق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات، وضمانات عدم التكرار؛ ويجب أن يكون مصمماً وفقاً للسمات الخاصة للحالة في البلد.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) انظر www.ictj.org/publication/education-transitional-justice-opportunities-challenges-peacebuilding.

(٢٤) انظر تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع.

(٢٥) A/HRC/30/42.

(٢٦) A/HRC/17/21؛ A/HRC/30/42؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع: المحفوظات.

(٢٧) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع: تدابير العفو.

١٩- وفضلاً عن ذلك، يجب أن يستند نهج المساءلة وتدابيرها إلى حقوق الإنسان، بما يضمن أن تكون حقوق الضحايا واحتياجاتهم في محور تصميمها وتنفيذها. ويجب أن تُمكن من الإقرار بوقوع الظلم وبجبره، وأن تتيح إجراء حوار يعزز فهم الماضي، وأن تثقف الأفراد بشأن أهمية العدالة وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال عملية تشاركية تماماً: فيجب أن تعبر تدابير المساءلة عن خبرات وآراء من عاشوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يعيشون فيها، وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

٢٠- وتعد المشاورات فعالة بشكل خاص بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتضررة لتقاسم الأولويات من أجل تحقيق المساءلة وضمن ملكية وفعالية الآليات التي تنشأ بعد ذلك^(٢٨). وفي الوقت الراهن، فإن عدم إمكانية دخول البلد، وكذلك القيود على الحق في حرية التنقل، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أمور تمثل تحديات بشكل خاص أمام إجراء المشاورات فيما بين المقيمين هناك ومعهم. ومع ذلك، فإن التوعية وبناء القدرات والتشاور هي أمور يمكن أن تبدأ مع من عاشوا في البلد وغيرهم من الضحايا المقيمين خارجها. فقد التمس الفريق آراء بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد من الضحايا والمجتمعات المتضررة، بمن فيهم أفراد عاشوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمات تمثلهم، وسعى إلى عرض آرائهم في هذا التقرير. وبالنظر إلى العدد المحدود من المحاورين معه في إطار مدة ولايته القصيرة، فإن الفريق يبحث على استمرار هذا العمل.

٢١- وتعرض الفقرات التالية بعض القضايا والتحديات الرئيسية التي حددها الفريق، من أجل مراعاتها في تصميم وتنفيذ أي آليات للمساءلة.

١- إجماع السلطات عن الخوض في الماضي، وشواغل السلامة

٢٢- لقد رفضت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل قاطع ما توصلت إليه لجنة التحقيق من نتائج^(٢٩)، ولم تتعامل مع فريق الخبراء المستقلين. وحيث لا يوجد استعداد للرد على مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وحيث يُزعم استمرار وقوع انتهاكات جسيمة^(٣٠)، فإن الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة تواجه تحديات خطيرة. وهي تشمل قيوداً صارمة على عمليات جمع المعلومات أو الأدلة، والتشاور مع الضحايا والمجتمعات المتضررة والمجتمع المدني داخل البلد مع القيام في الوقت نفسه بضمن سلامتهم، وهو أمر بالغ الأهمية. وأعرب العديد من المحاورين عن قلقهم البالغ بشأن أمن وسلامة أقاربهم وأصدقائهم في البلد، وكيف قيد ذلك سعيهم إلى تنفيذ برنامج عمل للمساءلة. ويرى الفريق أن أية تدابير للمساءلة يجب أن تستند إلى تقييم سليم وخطط للتخفيف من المخاطر الأمنية على الضحايا والشهود.

(٢٨) A/HRC/34/62 و A/71/567.

(٢٩) انظر <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/regular-sessions/25th-session/watch/id-commission-of-inquiry-on-dprk-31st-meeting-25th-regular-session-of-human-rights-council/3350537719001>

(٣٠) A/HRC/34/66.

٢- تنوع فئات الضحايا وتفاوت احتياجاتها وتوقعاتها

٢٣- أفاد الأمين العام^(٣١) والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٢) ولجنة التحقيق ومفوضية حقوق الإنسان^(٣٣) ومنظمات المجتمع المدني بمجموعة متنوعة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على امتداد عقود عدة. ويبرز فريق الخبراء المستقلين الحاجة إلى الإقرار بأن فئات مختلفة من الضحايا قد تلتبس أنواعاً مختلفة من الانتصاف، وإلى مراعاة هذه الرؤى عند تصميم تدابير المساءلة المناسبة مع القيام في الوقت نفسه بضمان نهج غير تمييزي^(٣٤).

٢٤- وأبرز الضحايا أهمية الإقرار والاعتراف لهم بما تعرضوا له من إساءات ومعاناة. وأعرب عدة محاورين عن مخاوفهم من نسيان معاناتهم، وشددوا على أن مواجهة الإفلات من العقاب وتوفير الجبر عن الانتهاكات، سواء كانت جارية أو في الماضي، هما من الشواغل المستمرة للمجتمع الدولي ويجب أن يظلا كذلك.

٣- التعرف المحدود على مفاهيم حقوق الإنسان وممارستها

٢٥- بينما صدقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان^(٣٥)، مع ضمان بعض حقوق الإنسان في دستورها، يُقال إن الناس داخل البلد ليس لديهم سوى معرفة محدودة للغاية بمفاهيم حقوق الإنسان بصيغتها المفهومة دولياً. وفضلاً عن ذلك، أشار المحاورون إلى ضآلة الخبرات داخل البلد في مجال السعي إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات انتصاف فعالة.

٢٦- وليس من الغريب إثارة مطالبات بالمساءلة في سياق يقل فيه فهم الأكثر تضرراً لحقوقهم ولمركزهم كأصحاب حقوق. فهذه التحديات يمكن التغلب عليها عن طريق مبادرات للتوعية تقدم المعلومات للمعنيين وتبني قدراتهم، بمن فيهم المكلفون بالمسؤولية، وعن طريق العمل مع ممثلي فئات الضحايا^(٣٦). وفي السياق المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمكن البدء في اتخاذ خطوات على الرغم من ضعف فرص العمل مع الأفراد داخل البلد أو فيما بينهم، وكذلك مع الأشخاص الذين تركوا البلد. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى المزيد من التفكير بإمعان في كيفية إتاحة المعلومات للأشخاص داخل البلد بشأن حقوق الإنسان وآليات الانتصاف^(٣٧).

(٣١) A/71/439.

(٣٢) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/KP/Pages/SRDPRKorea.aspx

وA/HRC/22/57.

(٣٣) انظر http://ohchr.org/Documents/Publications/Report_TORN_APART.pdf.

(٣٤) A/HRC/34/62، الفقرة ٢٩.

(٣٥) A/HRC/34/66.

(٣٦) A/HRC/34/62، الفقرة ٧٢.

(٣٧) Amnesty International, "North Korea: connection denied"

٤- الوضع المعقّد للمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٧- أبرز العديد من المحاورين، وخاصة من الأفراد الذين غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن تحميل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد هو أمر معقد، نظراً لحجم هذه الانتهاكات ومدتها وطابعها العام. وربما توجد أعداد كبيرة من الجناة، وقد لا يكون التمييز بين "الجاني" و"الضحية" قاطع الوضوح في كل الأحوال، نظراً لاحتمال مشاركة الكثيرين في نظام التجاوزات الأوسع نطاقاً. وقد سمع الفريق عن أفراد اضطروا إلى ارتكاب جرائم من أجل ضمان بقائهم على قيد الحياة، وعن دوافع وظروف مختلفة ربما أدت إلى ارتكاب جرائم. وشدد محاورون عدة على ضرورة التفكير بإمعان في مفهوم المسؤولية في هذا السياق، وما يستتبع ذلك من تمييز أو تدرج في تقدير ذنب الفرد. وأشار البعض إلى وجوب التركيز على ضمان المساءلة الجنائية للمسؤولين عن إنشاء وتعهد نظام التجاوزات وإظهار قدر من اللين بالنسبة للآخرين.

٢٨- إن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي يرتكبها أفراد. ولكن السعي إلى تحقيق المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتطلب تحليلاً شاملاً للنظم والسياسات الكامنة وراء ارتكاب التجاوزات وتحديد المتورطين مباشرة في ارتكاب الفظائع من أفراد ومؤسسات على السواء ومن أصدر الأوامر بارتكاب هذه الجرائم أو أشرف على تنفيذها أو سمح بها أو دعمها، بما يتفق مع أنماط المسؤولية المقبولة دولياً. ويجب أن يُدرج هذا التحليل في نهاية المطاف في استراتيجية للملاحقة القضائية (والمساءلة الأوسع نطاقاً) تأخذ في الاعتبار على النحو الكافي مجموعة الانتهاكات ونطاقها، وأنواع الإيذاء وآثاره، ودرجات المسؤولية^(٣٨).

٥- الديناميات الإقليمية الأوسع نطاقاً

٢٩- أشار عدة محاورين إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترجع أصولها إلى تاريخ شبه الجزيرة الكورية أو نجد فيه تفسيراً لها بدرجة ما، وإلى أن مواجهة هذه الحالة بشكل شامل يتطلب فحصاً شاملاً ومحايداً للأحداث التاريخية التي وقعت في شبه الجزيرة والمنطقة دون الإقليمية، بما يشمل أي مزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٠- وتقتصر ولاية الفريق على قضايا المساءلة المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبينما يمكن للأحداث التاريخية وأفعال الآخرين أن تقدم معلومات هامة عن السياق، فإنه لا يمكن التذرع بها كمبرر لأي طرف يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم مشمولة بالقانون الدولي. ومع ذلك، يعتقد الفريق أيضاً أن المسار نحو السلام والاستقرار في الأجل الطويل في شبه الجزيرة الكورية والمنطقة بشكل أشمل يكون من خلال عملية حقيقية ومشاركة وشاملة للمساءلة تضم كل العناصر الفاعلة الإقليمية^(٣٩).

(٣٨) A/HRC/27/56.

(٣٩) أوصت لجنة التحقيق بأن يعمل الشعب الكوري على تعزيز الحوار فيما بين الكوريتين وبأن تتخذ الأمم المتحدة وأطراف الحرب الكورية خطوات لعقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى من أجل النظر في إقرار تسوية سلمية نهائية.
"Report of the detailed findings", paras. 1222; 1225 (j).

خامساً- تحديد خيارات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣١- بهدف تقديم توصيات عملية للسعي من أجل تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حدد فريق الخبراء المستقلين خيارات معينة.

ألف- في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٢- إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي صاحبة المسؤولية الأولى عن الوفاء بالالتزام المتعلق بمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وعلى النحو المشار إليه، يجب على الدول الرد على المزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيق سريع ودقيق وفعال من خلال هيئات مستقلة ومحيدة، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم عن هذا الانتهاكات إلى القضاء. ويُفضّل اللجوء إلى أوجه التصدي وسبل الانتصاف المحلية، نظراً لقرمها من الضحايا وإمكانية الحصول على الأدلة. ومن ثم، فإن من الضروري استعراض خيارات المساءلة المحلية.

٣٣- وكانت لجنة التحقيق قد تساءلت عما إذا كان السعي إلى تحقيق المساءلة في إطار نظام العدالة الجنائية للبلد يمثل خياراً قابلاً للتطبيق، حيث خلصت إلى أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت عملاً بسياسات وُضعت على أعلى مستوى في الدولة^(٤٠). وخلصت اللجنة إلى أن الجهازين الأمني والقضائي في البلد كانا وما زال متورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية^(٤١). وألقت الضوء على الدور الكبير لمكتب المدعي العام ونظام المحاكم في إضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان، حيث جرى استخدامهما لمقاضاة ومعاقبة أشخاص عن جرائم سياسية في إطار عملية قانونية تنطوي أساساً على محاكمات غير عادلة، ومن ثم فإنهما يتحملان أيضاً مسؤولية مؤسسية^(٤٢). وقررت أنه في غياب إصلاحات مؤسسية عميقة، تكون مؤسسات الدولة إما غير راغبة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال وإما غير قادرة على ذلك^(٤٣).

٣٤- وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً شواغل هامة بشأن النظام القضائي في البلد وتصديده لمزاعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتتعلق هذه الشواغل بأمور من بينها الأحكام الدستورية والتشريعية التي تعرض للخطر حيادية السلطة القضائية واستقلاليتها؛ والصياغة الغامضة والذاتية لجرائم معينة، وخاصة عندما تكون عقوبتها الإعدام؛ والمزاعم "المتسقة والمستندة إلى أدلة" بسوء المعاملة والتعذيب على يد الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون؛ ومدى توافق ممارسات الحبس الاحتياطي وإجراءات التحقيق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤).

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦٠.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٧٣ و ١١٧٤.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩٩.

(٤٤) CCPR/CO/72/PRK. أشارت لجنة التحقيق بالمثل إلى الأحكام الدستورية والقانونية التي تنتهك مبدأ الشرعية وتؤثر بشدة على استقلالية السلطة القضائية وحياديتها (الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤). انظر أيضاً: Korea Institute for National Unification, 2016 White Paper on Human Rights in North Korea, pp. 142-169.

٣٥- ويسلم فريق الخبراء المستقلين بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد صدقت في عام ٢٠١٦ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقدمت تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٤٥)، وتقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس إلى لجنة حقوق الطفل^(٤٦). وتشير الوثيقة الأساسية الموحدة إلى وجود "نظام للتعويض عن الأضرار بالنسبة للمواطنين الذين تُنتهك حقوقهم، وهو التعويض المدني والتعويض الجنائي"^(٤٧). وفضلاً عن ذلك، وفي الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١^(٤٨)، اتفقت الحكومة والأمم المتحدة على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع الأمم المتحدة. وينص أيضاً على تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى الحكومة في تنفيذ التزاماتها بموجب مجموعة متنوعة من الاتفاقيات والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٦- ويشير الفريق أيضاً إلى أنه في عام ٢٠١٤، قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة مباشرة بقضية المساءلة. فقد التزمت، على سبيل المثال، بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومعاينة مرتكبيها، وأن تضمن مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وبأن تُنشئ آلية وطنية لاستعراض شكاوى السكان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ وبأن تركز بشكل تام الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية؛ وبأن تواصل تعزيز استقلالية السلطة القضائية^(٤٩).

٣٧- وفي عام ٢٠١٤، وافقت الحكومة على إنشاء لجنة تحقيق خاصة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن جميع المواطنين اليابانيين الموجودين في البلد، بما يشمل ضحايا الاختطاف وغيرهم من المفقودين، وتعهدت بأن تكون التحقيقات موضوعية وشفافة^(٥٠). ورغم أن هذه اللجنة قد بدأت عملها، يبدو أن اليابان لم تُبلِّغ - بحلول أوائل عام ٢٠١٦ - بأي تقدم جوهري أو بنتائج للتحقيقات. وعقب ما أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من اختبارات نووية في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٦ وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في شباط/فبراير، واعتماد اليابان رداً على ذلك "التدابير مستقلة"^(٥١)، ذكرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها ستوقف التحقيق الشامل وأن اللجنة سيتم حلها^(٥٢).

(٤٥) CEDAW/PRK/2-4.

(٤٦) CRC/C/PRK/5.

(٤٧) HRI/CORE/PRK/2016، الفقرة ٥٢.

(٤٨) انظر <http://kp.one.un.org/content/dam/unct/dprk/docs/DPRK%20UN%20Strategic%20Framework%202017-2021%20-%20FINAL.pdf>

(٤٩) A/HRC/27/10.

(٥٠) A/69/548، الفقرة ٤٠.

(٥١) انظر www.mofa.go.jp/a_o/na/kp/page4e_000377.html

(٥٢) انظر A/71/439، الفقرة ٢٣؛ و www.mofa.go.jp/mofaj/files/000209107.pdf

و <http://www.kcna.co.jp/item/2016/201602/news12/20160212-29ee.html>

٣٨- وختاماً، فعلى الرغم من التعهدات المبينة أعلاه، ليس لدى الفريق أية معلومات تشير إلى أن خيارات محلية قابلة للتطبيق من أجل السعي إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان موجودة حالياً أو سبق استخدامها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن نطاق مجموعة الأفعال التي يجرمها القانون المحلي لا يكفي لإظهار خطورة المزاعم الواردة في تقرير لجنة التحقيق. فعلى سبيل المثال، وبينما يعتبر القانون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعض الأفعال الكامنة وراء الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم جنائية، مثل القتل^(٥٣) أو سلب الحرية^(٥٤) أو الاغتصاب^(٥٥) أو الاختطاف^(٥٦)، فإنه لا يتضمن أية أحكام تعبر عن السياق والطابع المحددين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أي الأفعال المرتكبة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي سكان مدنيين).

باء- في نظم محلية أخرى

٣٩- نظر فريق الخبراء المستقلين فيما إذا كانت نظم قانونية محلية أخرى توفر سبل انتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية.

١- جمهورية كوريا واليابان والصين

٤٠- في سياق النظر في خيارات المساءلة عن الانتهاكات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن السبل الممكنة في النظم القانونية لجمهورية كوريا واليابان والصين تستحق اهتماماً خاصاً، نظراً لأن مواطنين من هذه البلدان قد وقعوا ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و/أو لأنه ربما تكون انتهاكات قد ارتكبت (جزئياً) على أراضي هذه البلدان؛ و/أو لأنها تستضيف مجموعات كبيرة من الأشخاص الذين عاشوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمن فيهم من يحتمل كونهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان ومرتكبين لها وشهود عليها. والتقى الفريق جهات معنية في سول وطوكيو من أجل التماس معلومات عن إجراءات المساءلة في هذين البلدين. ويعرب عن أسفه لعدم تمكن الممثلين الدائمين للصين في جنيف ونيويورك من الاجتماع به، ولأن طلبه الإذن لزيارة الصين لا يزال دون رد^(٥٧).

العدالة الجنائية

٤١- تضم قوانين كل الدول الثلاث أحكاماً قانونية موضوعية ذات صلة. فقد صدقت جمهورية كوريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وانضمت اليابان إليه في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واعتمد كل من البلدين تشريعاً محلياً تنفيذياً ينظم التعاون مع المحكمة^(٥٨). وبينما أدرجت جمهورية كوريا الجرائم المشمولة

(٥٣) قانون العقوبات، المواد ٢٦٦-٢٧٠.

(٥٤) المرجع نفسه، المادتان ٢٤١ و٢٧٦.

(٥٥) المرجع نفسه، المواد ٢٧٩-٢٨١.

(٥٦) المرجع نفسه، المادتان ٢٧٧ و٢٧٨.

(٥٧) رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٥٨) Republic of Korea: Act on the Punishment, etc. of Crimes within the Jurisdiction of the International Criminal Court (Law No. 8719, 21 December 2007); Japan: Act on Cooperation with the International Criminal Court (Act No. 37, 11 May 2007).

بنظام روما الأساسي (الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب) في قانونها الجنائي المحلي، اعتبرت اليابان أن قانون العقوبات لديها يغطي بالفعل هذه الجرائم في إطار أحكام القانون الجنائي العام. ولم تصدق الصين على نظام روما الأساسي، ولا يغطي قانونها الجنائي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بشتى أنواعها^(٥٩). وفيما صدقت البلدان الثلاثة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو انضمت إليها، فقد أثارت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة شواغل بشأن تعريف التعذيب (أو عدم وجود تعريف له) في قوانينها المحلية^(٦٠). وتعد اليابان البلد الوحيد منها الذي صدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رغم أن جريمة "الاختفاء القسري" لا يبدو أنها مدرجة صراحة في تشريعاتها المحلية^(٦١). وبينما يمكن الاستشهاد بأحكام القانون الجنائي العام كتلك المتعلقة بالقتل أو الاغتصاب أو الاختطاف لمقاضاة مرتكبي انتهاكات معينة لحقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد لا تغطي في كل الأحيان نطاق الوقائع أو خصوصيتها بالقدر الكافي، وبخاصة عندما تصل هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. ومن ثم يشجع الفريق جمهورية كوريا واليابان والصين على ضمان الإدراج الكامل لجميع الجرائم المشمولة بالقانون الدولي في تشريعاتها المحلية.

٤٢ - وتسمح هذه النظم القانونية الثلاثة لحاكمها بممارسة ولايتها القضائية الجنائية وفقاً لمبدأي الإقليمية والشخصية الإيجابية، بمعنى أنه يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقع (كلياً أو جزئياً) على أراضيها، وكذلك الجرائم التي يرتكبها رعاياها في إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦٢). وهكذا أجرت السلطات اليابانية تحقيقات في عمليات اختطاف معينة لمواطنين يابانيين (من اليابان) وتورطت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي حالات اختفاء مزعومة أخرى لا يمكن أن يستبعد فيها احتمال الاختطاف، وأصدرت بعض أوامر الاعتقال^(٦٣). وسلط بعض المحاورين الضوء على الآثار المحتملة لمبدأي الإقليمية والشخصية الإيجابية في جمهورية كوريا، نظراً لأن دستور وقوانين البلد تنص على أن شبه الجزيرة الكورية بكاملها تشكل جزءاً من أراضيها وأن جميع الكوريين هم مواطنو جمهورية كوريا. بيد أن الملاحقة القضائية على هذا الأساس وحده تبدو واهية لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معترف بها كدولة ذات سيادة بموجب القانون الدولي وكدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة،

(٥٩) صدقت الصين على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٨٣ ويشمل قانونها الجنائي عدداً من جرائم الحرب (المادتان ٤٤٦ و ٤٤٨).

(٦٠) CAT/C/KOR/CO/2، الفقرة ٤؛ و CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرة ٢٦؛ و CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ٧؛ و CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ٧.

(٦١) انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/StatesReportsarticle29/Japan22July2016.pdf.

(٦٢) جمهورية كوريا: القانون الجنائي، المادتان ٢ و ٣؛ اليابان: قانون العقوبات، المادتان ١ و ٣؛ الصين: القانون الجنائي، المادتان ٦ و ٧.

(٦٣) انظر <http://www.mofa.go.jp/files/000044846.pdf>. ينص القانون الياباني لعام ٢٠٠٦ بشأن حقوق الإنسان في كوريا الشمالية على أنه من واجب السلطات "استقاء المعلومات بجدية من عموم الناس وإجراء تحقيقات شاملة من أجل تحديد مصير المختطفين اليابانيين الفعليين أو المحتملين". متاح على الرابط التالي: www.hrnk.org/uploads/pdfs/Japan_NKHRA_2005.pdf.

ولأنه توجد اتفاقات سياسية بين الكوريتين تنص على أن البلدين يعترفان ببعضهما البعض باعتبارهما طرفين يسعيان إلى بلوغ وحدة سلمية^(٦٤).

٤٣- وتسمح هذه النظم القانونية الثلاثة أيضاً لمحاكمها بمقاضاة مرتكبي الجرائم التي يكون ضحيتها مواطنون من البلدان التي تمثلها هذه النظم (الشخصية السلبية)، وتعترف بشكل ما من أشكال الولاية القضائية العالمية^(٦٥). وعلى أساس مبدأ الشخصية السلبية، يمكن لليابان فتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيد أنه لا علم للفريق بأي حالة من هذا القبيل. ويقرّ القانون الياباني أيضاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بمجموعة محدودة من الجرائم^(٦٦). ومن خلال قانونها التطبيقي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، تكفل جمهورية كوريا الولاية القضائية بشأن الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي التي يرتكبها أحد الرعايا الأجانب خارج جمهورية كوريا، عندما يكون الجاني موجوداً في البلد^(٦٧). وبينما يتضمن القانون الجنائي الصيني كذلك بنداً بشأن الولاية القضائية العالمية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي أبرمتها الصين أو انضمت إليها^(٦٨)، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحالات الاختفاء القسري والتعذيب لا تندرج ضمن هذه الفئة في الوقت الراهن^(٦٩).

٤٤- ولا تزال ثمة عقبات أخرى تحول دون إجراء التحقيقات والمحاكمات بشأن الجرائم داخل هذه الولايات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعلق العقبة الأولى بصعوبة الوصول إلى الأدلة والمشتبه بهم. ومع أن السلطات اليابانية حددت عدداً من المشتبه بهم في قضايا الاختطاف، فإنه لا يمكن البدء في المحاكمات إلى حين القبض عليهم أو تسليمهم، نظراً إلى أن المحاكم اليابانية لا تعقد محاكمات غيابية^(٧٠). وتوجد عقبات مماثلة في جمهورية كوريا. وعلى سبيل المثال، قدم أشخاص التماساً من أجل الإفراج عن بعض أقاربهم المزعوم احتجازهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غير أن هذا التماس رُفض على أساس أنه كان ينبغي توجيهه إلى المحكمة المحلية في مكان المحتجز، وأنه لم تُستوف الشروط القانونية المطلوبة للنظر في التماس، وأنه سيتعذر إنفاذ أي قرار يستجيب للالتماس^(٧١).

(٦٤) على سبيل المثال، the Agreement on Reconciliation, Non-aggression, and Exchanges and Cooperation Between South and North Korea (The Basic Agreement), 13 December 1991.

(٦٥) جمهورية كوريا: القانون الجنائي، المادة ٦؛ اليابان: قانون العقوبات، المادة ٣-٢ (بعد تعديلها في عام ٢٠٠٣)؛ الصين: القانون الجنائي، المادة ٨.

(٦٦) قانون العقوبات، المادة ٢ (العصيان والتزيف، وما إلى ذلك) والمادة ٤-٢ (جرائم تحكّمها معاهدة).

(٦٧) يطبق القانون العرفي الدولي على الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ القانون (الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). كما ترد في المادة ٥ من القانون الجنائي قائمة بعدد من الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية.

(٦٨) القانون الجنائي، المادة ٩.

(٦٩) Z. Lijiang, "The Chinese universal jurisdiction clause: how far can it go?", Netherlands International Law Review, vol. 52, No. 1 (2005).

(٧٠) بُلغ الفريق بأن المحاكمات الغيابية قد تنطوي على مشاكل بسبب المادة ٣٢ من الدستور التي تكفل حق وصول الأشخاص إلى المحاكم.

(٧١) .Seoul Central District Court, case No. 2016IN3, judgment of 24 October 2016

٤٥ - وتمثل العقبة الثانية في مدى تطبيق قوانين التقادم على بعض الجرائم (وبخاصة تلك التي لا يمكن وصفها بجرائم ضد الإنسانية). أما العقبة الثالثة فتتمثل في إمكانية أن تشكل الحصانات والمجموعة المحدودة لأشكال المسؤولية التي ينص عليها القانون المحلي، لا سيما فيما يتعلق بمسؤولية القيادات وأصحاب المناصب الرفيعة، عائقاً أمام رفع دعاوى ضد مسؤولين رفيعي المستوى. وأخيراً، تحتفظ الولايات القضائية الثلاث بعقوبة الإعدام، وهو ما قد يشكل عائقاً أمام أي تعاون مستقبلي مع آليات المساءلة المدعومة من الأمم المتحدة^(٧٢).

آليات المساءلة الأخرى

٤٦ - في اليابان، يمكن لضحايا تجاوزات حقوق الإنسان وغيرهم من الأطراف ذات الصلة تقديم طلبات انتصاف إلى الاتحاد الياباني لنقابات المحامين الذي يمكنه توجيه إنذار أو توصية أو طلب إلى المؤسسة أو المنظمة مرتكبة التجاوز. وتعتبر هذه القرارات ذات تأثير قوي، ولا تقيد قوانين التقادم من هذا الإجراء على النحو المحتمل في الإجراءات الجنائية^(٧٣).

٤٧ - وفي جمهورية كوريا، أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مركزاً معنياً بانتهاكات حقوق الإنسان وقاعدة بيانات تدوّن وتحفظ فيها على نحو منهجي سجلات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستخدامها في عمليات المساءلة والجبر المستقبلية وفي التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وبينما يمكن أن تتلقى اللجنة شكاوى من أفراد غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه لا يمكنها النظر فيها دون الوصول إلى الجاني المشتبه به.

٤٨ - وبموجب القانون الجديد الذي اعتمده جمهورية كوريا بشأن حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، جرى، في جملة أمور، إنشاء مركز التحقيق والتوثيق المعني بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية، لجمع المواد والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبحثها وحفظها ونشرها أو تجهيزها على نحو آخر. ويجب نقل هذه المواد إلى وزارة العدل كل ثلاثة أشهر لأغراض منها مباشرة الإجراءات القانونية المحتملة مستقبلاً. كما يعمل العديد من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في جمهورية كوريا واليابان، مع أفراد غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجمع الشهادات وإجراء بحوث قيمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد.

٤٩ - ويشجّع الفريق جميع المنظمات والمؤسسات التي تجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى حين استخدامها في الإجراءات الجنائية المحتملة مستقبلاً أو عمليات المساءلة الأخرى، على أن تنسق جهودها، وأن تكفل وجود منهجيات وبروتوكولات فعالة لجمع مواد الإثبات، والتصدي لكل الشواغل المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، والتماس موافقتهم وتسجيلها على النحو المناسب.

(٧٢) *United Nations Juridical Yearbook 2007*, part two, chap. VI.A.8(a), paras. 6-7.

(٧٣) انظر، على سبيل المثال، الالتماس المقدم من ١٢ فرداً ضد جهات من بينها اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل طلب تكليف لجنة تحقيق ببحث أسباب انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة ببرنامج إعادة الكوريين المقيمين في اليابان إلى الوطن، الذي أُطلق عام ١٩٥٩ ("الجنة على الأرض") وتقديم توصيات بشأن أوجه الجبر. ولا تزال هذه المسألة قيد النظر. انظر <http://koreaofall.com/summary2.php?&lang=en>.

٢- دول أخرى

٥٠- بإمكان المحاكم في دول أخرى، بما فيها الدول التي تعترف بمبدأ الولاية القضائية العالمية، توفير سبل السعي إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٧٤). بيد أن معظم الدول تطلب على الأقل وجود الجاني المشتبه به في أراضيها لمباشرة التحقيق معه أو ملاحقته قضائياً. وقد يمثل سبيل ممكن آخر في التقاضي الاستراتيجي أمام ولايات قضائية أجنبية أو أمام محاكم إقليمية، مثلاً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات تجارية، إذا كانت هذه الانتهاكات منسوبة إلى الدولة وبدأت داخل البلد^{(٧٥)(٧٦)}. ويشجع الفريق المجتمع المدني والمحامين المعنيين بالمصلحة العامة على بحث هذه الإمكانيات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بانتهاكات مرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

جيم- المحاكم الدولية والمحاكم المدعومة دولياً

١- المحكمة الجنائية الدولية

٥١- لا تزال هناك نداءات قوية توجه إلى مجلس الأمن من أجل إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٧٧)، مجادلة بأن اللجوء إلى مؤسسة قائمة يمثل النهج الأنسب لتحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد.

٥٢- وحتى مع عدم تنفيذ هذه الإحالة^(٧٨)، أو عدم تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نظام روما الأساسي أو عدم قبولها ولاية المحكمة، يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها عند تلقيها إحالة من إحدى الدول الأطراف^(٧٩) أو بمبادرة من مكتب المدعي العام^(٨٠)، بما في ذلك على أساس البلاغات الواردة من المجتمع المدني. وعلى سبيل المثال، أجرى مكتب المدعي العام تقييماً بشأن إمكانية أن يشكل حادثان وقعوا في عام ٢٠١٠ في البحر الأصفر جرائم حرب تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وخلص المدعي العام إلى أنه في هذه القضية لم تُستوف الشروط اللازمة لطلب الإذن من الدائرة الابتدائية بفتح تحقيق بشأن الحالة في جمهورية كوريا^(٨١).

(٧٤) على سبيل المثال، ما سجلته لجنة التحقيق من حالات اختطاف واختفاء قسري لمواطنين، وخاصة من تايلند ورومانيا وسنغافورة ولبنان وماليزيا (A/HRC/28/71 الفقرة ٣٠).

(٧٥) على سبيل المثال، بموجب قانون الولايات المتحدة المتعلق بدعوى المسؤولية التصديرية المرفوعة من الأجانب.

(٧٦) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(٧٧) على سبيل المثال، النداء الموجه من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/27/49، الفقرة ٧٢).

(٧٨) فيما يتعلق بالمبادرات الأخيرة التي تدعو أعضاء مجلس الأمن إلى الامتناع طوعاً عن استخدام حق النقض في الحالات التي ربما ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية، انظر الرابط التالي:

www.globalr2p.org/our_work/un_security_council_code_of_conduct

(٧٩) نظام روما الأساسي، المادة ١٤.

(٨٠) المرجع نفسه، المادة ١٥.

(٨١) انظر <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/SAS-KOR-Article-5-Public-Report-ENG-05Jun2014.pdf>

٥٣ - وبغض النظر عن كيفية اكتساب المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن عقبات عملية - بما في ذلك محدودية الموارد وعدد القضايا التي يمكن بحثها - قد تحول دون إجراء محاكمات بشأن العديد من الجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن ولاية المحكمة تقتصر على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإنه لا يمكنها معالجة عدد كبير من الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية قبل بدء نفاذه وترد في تقرير لجنة التحقيق^(٨٢). وفي هذا الصدد، أثار عدة محاورين مسألة ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي بدأ ارتكابها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي لكنها مازالت مستمرة (مثلاً فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، نظراً لعدم وجود اعتراف بالاحتجاز أو الاختطاف أو عدم الكشف عن مصير الضحية)^(٨٣).

٥٤ - وتعد هذه المسألة القانونية موضع جدل، ولكنها لم تُحسم بعد^(٨٤). وفيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري تحديداً، وهي من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يشير البعض إلى الحاشية ٢٤ من وثيقة أركان الجرائم في نظام روما الأساسي^(٨٥) للدفع بأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تنحصر في الحالات التي وقع فيها الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف الأول بعد بدء نفاذ النظام الأساسي^(٨٦). بينما يلقي آخرون الضوء على أن صياغة أركان الجرائم مثلت توافيقاً دقيقاً وأن الصياغة المقترحة بالإشارة صراحة إلى أن أعمال الاعتقال والاحتجاز والاختطاف والرفض يجب أن تقع جميعها بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي لم تحظ باتفاق عام^(٨٧). ولذلك فإن النص التوافقي يشير إلى أن ما يجب أن يقع بعد بدء النفاذ هو "هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي سكان مدنيين"، أي السياق الأكثر عمومية للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية. وهكذا يمكن الدفع بأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية تنطبق على الحالات التي وقع فيها جانب من التصرف المعني قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، ما دام قد حدث في إطار "هجوم" وقع على السكان المدنيين، أو استمر، بعد بدء نفاذ النظام^(٨٨). ويشجع الفريق على مواصلة دراسة هذه المسألة، من قبل جهات منها مكتب المدعي العام^(٨٩).

(٨٢) نظام روما الأساسي، المادة ١١.

(٨٣) انظر على سبيل المثال، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/16/48)، الفقرة ٣٩؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/69/56)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٠٣٣، سنغافرسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٨٤) W. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute* (Oxford University Press, 2016), p. 557.

(٨٥) "لا تقع هذه الجريمة ضمن الولاية القضائية للمحكمة إلا إذا وقع [هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين يشمل هذا التصرف] بعد بدء نفاذ النظام الأساسي".

(٨٦) Schabas, *The International Criminal Court*, p. 342.

(٨٧) G. Witschel and W. Rückert, "Article 7 (1) (I) - Crime against humanity of enforced disappearance of persons", in R.S. Lee, ed., *The International Criminal Court, Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, 2001), p. 102.

(٨٨) A. Nissel, "Continuing crimes in the Rome Statute", *Michigan Journal of International Law*, vol. 25 (2004), p. 670. انظر أيضاً: <http://lib.kinu.or.kr/wonmun/007/0001477557.pdf>، وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت لجنة التحقيق أن هذه القيود المتعلقة بالولاية القضائية لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية التي تتمثل في الحبس وغيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وغالباً ما ترتكب في سياق عمليات الاختطاف الدولي. وبناء عليه، يمكن أن تندرج الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بعمليات الاختطاف الدولي أيضاً ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية (note 1673 "Report of the detailed findings").

(٨٩) بحسب بعض المحاورين أيضاً، يمكن لبلدان معينة أن تنظر في إمكانية توجيه إحالة منفصلة أو مشتركة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن عمليات الاختطاف التي وقعت داخل أقاليمها، بحجة أن الجرائم استمرت إلى ما بعد عام ٢٠٠٢.

٢- الآليات القضائية المختلطة أو المدعومة دولياً

٥٥- رفضت لجنة التحقيق خيار إنشاء محكمة مختلطة (تضم مدعين عامين وقضاة دوليين ومن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) حيث ترى أنه من غير المرجح أن يوافق البلد المعني على ذلك وأن قضاة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لن يتحلوا بالنزاهة والاستقلالية اللازمين لإجراء محاكمات جنائية يرجح أنها قد تشمل متهمين من كبار المسؤولين^(٩٠) ولم يتلق الفريق معلومات تشير إلى حدوث تغيير في هذا الوضع، ويرى أن إنشاء أي محكمة مختلطة تضم موظفين من النظام القضائي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سيتطلب بداية إجراء إصلاح كامل لهذا النظام.

٥٦- ويلاحظ الفريق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا اعتمدتا سياسات حكومية رسمية تهدف إلى تحقيق الوحدة وأن التفكير جار بشأن آثار هذه الوحدة على نظامي القضاء في البلدين^(٩١). ويوصي الفريق بالتفكير كذلك في وضع جدول أعمال شامل للمساءلة وبطلب خدمات الخبراء الدوليين بشأن أفضل الممارسات عند الاقتضاء، بما في ذلك بشأن إمكانية إنشاء محكمة محلية مدعومة دولياً في حال تحقق سيناريو الوحدة.

٥٧- ويمكن النظر أيضاً في إنشاء محاكم مختلطة أو مدعومة دولياً تضم نظاماً قضائياً محلية أخرى غير نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أن هذا الأمر سيتطلب معالجة الشواغل المحتملة إزاء مدى شرعية هذه المحاكم وخاصة إذا كانت ولايتها ستشمل الجرائم المرتكبة كلياً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فعلى سبيل المثال، قد يكون من المفيد إمعان التفكير في مسألة إنشاء محكمة دولية مختلطة تضم البلدان التي وقع مواطنوها ضحية لعمليات اختطاف تورطت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخاصة مع عدم إحالة الوضع في هذا البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية أو عدم إنشاء محكمة دولية مخصصة.

٣- محكمة دولية مخصصة

٥٨- أوصت لجنة التحقيق بأن يقوم مجلس الأمن، إذا لم تتم إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بإنشاء محكمة دولية مخصصة تغطي ولايتها الأفعال المرتكبة قبل تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أجل معالجة شاملة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٩٢). كما سلّطت اللجنة الضوء على القدر الكبير المطلوب من الالتزامات بتوفير الموارد والتخطيط المؤسسي^(٩٣). وأثار المقرر الخاص كذلك خيار إنشاء محكمة دولية مخصصة^(٩٤). ويتفق الفريق مع ضرورة النظر في إنشاء محكمة دولية مخصصة، نظراً للقيود والعقبات التي ذُكرت أعلاه وتحول دون السعي إلى تحقيق المساءلة أمام نظم محلية أو محاكم مختلطة تضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٩٠) "Report of the detailed findings", para. 1202.

(٩١) انظر: <https://jpri.scourt.go.kr/fileDownload.do?seq=651>;

<http://lib.kinu.or.kr/wonmun/007/0001477557.pdf>

(٩٢) أو الجمعية العامة، بالاستناد إلى قرارها ٣٧٧(د-٥) المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، و"الحقوق السيادية المجتمع لفرادى الدول الأعضاء كلها في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية" (1201) "Report of the detailed findings".

(٩٣) "Report of the detailed findings", para. 1201.

(٩٤) A/70/362، الفقرة ٥٢.

٥٩ - ومن شأن إنشاء محكمة دولية مخصصة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يسمح بضبط الاختصاص الزمني والإقليمي والشخصي والموضوعي على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الضحايا، من دون القيود المرتبطة بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المحلية. ويمكن أن تعمل المحكمة المخصصة كمستودع للمعلومات والأدلة، وأن تكون حافزاً لإطلاق مبادرات أخرى في مجال العدالة على الصعيد المحلي^(٩٥). وإذا كان بوسع المحكمة المخصصة التواصل بشكل فعلي مع المجتمعات المحلية الموجودة في كل أنحاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن ذلك قد يمكن من الاضطلاع بأنشطة التوعية والتثقيف الضرورية بشأن قضايا حقوق الإنسان والعدالة، والإسهام من ثم في تحويل المجتمع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مجتمع يقوم على سيادة القانون^(٩٦).

٦٠ - غير أنه توجد عقبات عديدة ستعترض إنشاء محكمة دولية مخصصة. أولها أن البلد المعني قد لا يوافق على إنشائها أو على التعاون معها. والمضي قدماً في هذه الظروف لن يكون سابقة^(٩٧)، لكنه سيؤثر سلباً في فعالية المحكمة في جمع الأدلة والوصول إلى المشتبه بهم والنظر في القضايا في نهاية المطاف^(٩٨). كما قد يكون لذلك أثر على أمن الضحايا والشهود وعلى التواصل المفيد والتأثير المحلي.

٦١ - وثانيها، أن تكاليف المحاكم الدولية باهظة وإجراءاتها جد طويلة. وهكذا، سيكون الالتزام الحدي والتواصل للمجتمع الدولي من البداية بالغ الأهمية، بما في ذلك من ناحية التمويل. وثالثها، أنه سينبغي، في ظل السياق الإقليمي والتاريخي، اتخاذ مبادرات تكفل النظر إلى المحكمة على أنها محكمة شرعية. ويشمل ذلك ضمان ألا تتسبب مصادر تمويل المحكمة واختيار القضاة والمدعين العامين والموظفين في تقويض مشروعيتها. ويوجد قلق مماثل بشأن تحديد الموقع المناسب للمحكمة، بما يكفل أن يكون في أقرب مكان ممكن من مصادر الأدلة، بما يشمل الضحايا والشهود، مع مراعاة الشواغل الأمنية.

دال - الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٦٢ - بإمكان الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لرصد امتثال الدول الأطراف للالتزامات التعاقدية، أن تساهم في تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٣ - وستشمل الملاحظات الختامية المقبلة المعتمدة في أعقاب النظر في التقارير المقدمة من الدولة إلى هيئات المعاهدات المشار إليها أعلاه إسداء مشورة عملية بشأن الخطوات الواجب

(٩٥) انظر الخبرات المكتسبة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٩٦) انظر الخبرات المكتسبة من الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

(٩٧) انظر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو إحالة مجلس الأمن للوضع في السودان (دارفور) وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(٩٨) تعتبر الخبرة في إجراء محاكمات غيابية أمام محاكم دولية محدودة، وتعد فعالية هذه المحاكمات موضع جدل. انظر على سبيل المثال، "Trials in absentia at the Special Tribunal for Lebanon: an effective measure of expediency or an inconsistency with fair trial standards?", *SOAS Law Journal*, vol. 3, No. 1 (February 2016), p. 38.

اتخاذها لإعمال الحقوق الواردة في كل معاهدة بعينها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتدخل المكثفون بالولايات مباشرة لدى البلد بأن يوجهوا إليها رسائل بشأن المزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان التي تندرج ضمن ولاية كل منهم^(٩٩). واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي آراء بشأن قضايا تخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠٠)، وأشار إلى أن حالة ١١٠ قضايا لم يبت فيها قد أحيلت إلى الحكومة بشأن أشخاص يزعم اختطافهم من عدد من البلدان، بما في ذلك في خمسينيات القرن العشرين^(١٠١).

هاء- نظم الجزاءات

٦٤- فرض مجلس الأمن إلى جانب جهات أخرى من بينها جمهورية كوريا واليابان والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية نظاماً للجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على تجاربها النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية^(١٠٢). وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الولايات المتحدة عن جزاءات محددة تستهدف أفراداً وكيانات تعتبرهم مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠٣).

٦٥- ويشير الفريق إلى توصية لجنة التحقيق بأن يعتمد مجلس الأمن جزاءات محددة الأهداف ضد أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإلى أن اللجنة أفادت بأنها لا تؤيد الجزاءات التي يفرضها المجلس أو تُعتمد على صعيد ثنائي وتستهدف السكان أو الاقتصاد ككل^(١٠٤). وفي أعقاب ذلك، شجعت الجمعية العامة لمجلس الأمن على النظر في نطاق جزاءات فعالة محدّدة الأهداف ضد من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية^(١٠٥).

واو- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٦- تؤدي مفوضية حقوق الإنسان دوراً مهماً فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باعتبارها هيئة مستقلة ومحايده يمكنها جمع المعلومات وحفظها وتحليلها، بما في ذلك لفائدة المجتمع الدولي^(١٠٦). والدعم المفوضية أيضاً الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك،

(٩٩) انظر على سبيل المثال، A/HRC/18/51; A/HRC/22/67; A/HRC/26/21; A/HRC/32/53.

(١٠٠) انظر على سبيل المثال، A/HRC/WGAD/2015/32; A/HRC/WGAD/2015/29.

(١٠١) A/HRC/33/51; A/HRC/WGEID/110/1.

(١٠٢) أحدثها في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

(١٠٣) انظر - <https://www.humanrights.gov/dyn/07/treasury-sanctions-north-korean-senior-officials-and-entities-associated-with-human-rights-abuses/>; <https://www.humanrights.gov/dyn/2017/01/release-report-on-human-rights-abuses-and-censorship-in-north-korea/>; United States North Korean Human Rights Act of 2004.

(١٠٤) "Report on the detailed findings", para. 1225.

(١٠٥) القرار ١٨٨/٦٩.

(١٠٦) على سبيل المثال، *Torn Apart: The Human Rights Dimension of the Involuntary Separation of Korean Families*، وقدم المفوض السامي أيضاً إحاطة لمجلس الأمن بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أنشأت المفوضية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، هيكلًا ميدانيًا في سول لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها بغرض ضمان المساءلة؛ ولتعزيز المشاركة وبناء القدرات مع حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛ ولإبقاء الأضواء مسلطة على حالة حقوق الإنسان.

زاي- مبادرات المجتمع المدني ومجموعات الدفاع عن المصلحة العامة

٦٧- يؤدي المجتمع المدني ومجموعات الدفاع عن المصلحة العامة دوراً مهماً على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالدعوة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق المساءلة. وبإمكانهما مساعدة الضحايا في تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؛ وعقد اجتماعات للخبراء من أجل توفير المعلومات للمناقشات المتعلقة بتدابير المساءلة، بما في ذلك الاستفادة من التجارب المماثلة على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛ وعقد محاكمات صورية أو محاكم شعبية لإذكاء وعي عموم الناس بنطاق ما يُطرح من مزاعم^(١٠٧). كما تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً في التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وتوفير المساعدة النفسية - الاجتماعية. وتساعد هذه الجهود في تهيئة الظروف التي تسمح للأفراد بطلب إقامة العدل.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- تقتضي القواعد والمعايير الدولية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فالمساءلة ضرورة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لعمليات المساءلة تصحيح وضع الضحايا في المجتمع باعتبارهم أصحاب حقوق وتحويل المجتمع إلى مجتمع قائم على سيادة القانون واحترام كرامة الجميع، لتساهم بالتالي في إحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل. وضمن المساءلة عن تلك الجرائم "يُعتبر تحدياً دولياً بقدر ما يُعتبر تحدياً كورياً ويستلزم أن يؤدي المجتمع الدولي دوره في هذا الشأن"^(١٠٨).

٦٩- ويجب أن يكون النهج المتبع من أجل تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متعدد المسارات وشاملاً، وأن يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية. ولا بد من التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة الجناة، ومن اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة عن هذه الانتهاكات، وحق الضحايا في الجبر، و ضمانات عدم تكرار هذه الانتهاكات. وسيطلب ذلك تنسيق الجهود في محافل متعددة، بما فيها المحاكم. ويجب أن تستند جميع تدابير المساءلة إلى توثيق سليم.

٧٠- ويتبين من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ممارسة هذا القانون في دول أخرى أن التفكير في موضوع المساءلة يجب أن يبدأ في مرحلة مبكرة، وأن الضحايا

(١٠٧) انظر على سبيل المثال، -http://www.ibanet.org/Crimes-Against-Humanity-in-North-Korean-Political-Prisons.aspx.

(١٠٨) A/HRC/31/70 و Corr.1، الفقرة ٢٣.

يجب وضعهم في صلب عملية تصميم تدابير المساءلة وتنفيذها. ولا بد لأي من هذه التدابير أن يراعي خبرات وآراء الأشخاص الذين يعيشون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك الذين غادروا البلد، وغيرهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيه. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالفئات التي تعتبرها لجنة التحقيق وجهات أخرى متضررة بصفة خاصة، بما فيها المرأة^(١٠٩). وتشكّل المشاورات وسيلة فعالة لمنح الضحايا وأفراد المجتمعات المتضررة فرصة عرض أولوياتهم فيما يتعلق بتحقيق المساءلة، وضمان ملكية الآليات المنشأة لاحقاً وشرعيتها وفعاليتها.

٧١- وتعتبر المساءلة أمراً صعباً بصفة خاصة في سياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالحكومة تنفي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وترفض التعاون مع المجتمع الدولي في التصدي لها. وعند التفكير في تدابير المساءلة، يجب مراعاة الصعوبة في دخول البلد، والقيود المفروضة على حق الشعب في حرية التنقل والتعبير، والمخاطر الأمنية التي يواجهها سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشكّل شدة الانتهاكات المزعومة ومدتها وتعقيدها وطابعها المنهجي تحديات فريدة من نوعها.

٧٢- ولا يملك فريق الخبراء المستقلين أي معلومات تشير إلى وجود أو استخدام خيارات عملية لتحقيق المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فسيتم إجراء إصلاح هيكلي للنظام القضائي فيها، بما يشمل إدخال تغييرات على الأطر والضمانات التشريعية والمؤسسية، والقيام بعملية تدقيق للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وإقامة العدل.

٧٣- ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصور نماذج مختلطة تضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو موظفيها القضائيين، نظراً لعدم حياد واستقلالية السلطة القضائية وتورطها المزعوم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٤- وبينما تتيح نظم قانونية محلية أخرى، ولا سيما نظم جمهورية كوريا واليابان والصين، بعض الأسس القانونية للتحقيق في الجرائم المرتكبة كلياً أو جزئياً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاة المتورطين فيها، فإن تطبيقها تعترضه تحديات قانونية وسياسية وعملية.

٧٥- وبإمكان المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيقات بشأن بعض الجناة رفيعي المستوى وملاحقتهم قضائياً، ولا سيما بناء على إحالة من مجلس الأمن. ويجب مواصلة السعي في هذا المسار. فالمحكمة هي مؤسسة قائمة منشأة لمعالجة حالات كتلك الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث يُرغم وقوع جرائم ضد الإنسانية وحيث تكون السلطات الوطنية غير قادرة و/أو غير راغبة في الاستجابة بشكل مناسب. وتشكّل المحكمة، لا سيما بالنظر إلى خبرتها في جمع الأدلة في البيئات الصعبة وبرامجها لحماية الضحايا والشهود، سبيلاً مهماً لمحاسبة من يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد تبلغ حد الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي.

(١٠٩) على سبيل المثال، A/HRC/25/63، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

٧٦- وتتسم الجرائم الميَّنة في تقرير لجنة التحقيق بخطورة نادرة، وتنطوي على نظم للإيذاء تعمل منذ عقود. وتشكل هذه الجرائم مصدر قلق على الصعيد الدولي ولا يمكن ترك مرتكبيها دون عقاب. وبالنظر إلى العدد الكبير للجرائم والجناة، فإن الملاحظات القضائية لبعض الجناة رفيعي المستوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب تعزيزها بعمليات أخرى للمساءلة الجنائية.

٧٧- ويعتقد فريق الخبراء المستقلين أن السياق الفريد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يستلزم من المجتمع الدولي تعزيز الجهود الرامية إلى إرساء الأسس لإجراء محاكمات جنائية في المستقبل. وبصرف النظر عن التحديات القائمة، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر أيضاً على النحو الواجب في إمكانية إنشاء محكمة دولية مخصصة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لأغراض منها ردع ارتكاب الجرائم مستقبلاً والإشارة إلى أن الضحايا سينصت إليهم. وترد أدناه بعض الخطوات التحضيرية والعملية^(١١٠).

٧٨- إن عمليات البحث عن الحقيقة تؤدي دوراً هاماً في إطار استراتيجية شاملة لتفسير ما حدث في الماضي. وبينما لم تنهياً الظروف بعدُ للنظر في تصميم آلية لتقصي الحقائق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها، بما في ذلك الجانب المتعلق بالإرادة السياسية وإمكانية مشاركة الضحايا في بيئة آمنة^(١١١). يجب البدء في التفكير والتشاور على نطاق واسع بشأن هذه العمليات المقبلة.

٧٩- ويذكر فريق الخبراء المستقلين بتوصيات لجنة التحقيق بشأن الجزاءات، ويحذّر كذلك من اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي أو تعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١١٢).

٨٠- وحدّد فريق الخبراء المستقلين الخطوات العملية التالية التي يمكن اتخاذها فوراً للإسهام في اتباع نهج شامل إزاء المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية:

(أ) اعتماد نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان إزاء المساءلة، بما يضع حقوق واحتياجات الضحايا في صلب تصميم عمليات المساءلة وتنفيذها؛

(ب) توعية الضحايا وأفراد المجتمعات المتضررة بحقوقهم، لا سيما الحق في سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، بطرق منها حملات الإعلام والتواصل والتثقيف، لتمكينهم من طلب إقامة العدل تماشياً مع القواعد والمعايير الدولية؛

(١١٠) يمكن اتخاذ خطوات تحضيرية قبل النظر في إنشاء آليات مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في تحقيقاتها في مقتل رفيق الحريري (قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)) والآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً (قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ والوثيقة A/71/755 بشأن تنفيذه).

(١١١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع: لجان الحقيقة.

(١١٢) انظر أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، A/HRC/19/33، الفقرة ٤١.

(ج) إجراء مشاورات منسقة وشاملة مع الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بدءاً بالأشخاص المقيمين خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لالتماس آرائهم بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، مع القيام في الوقت ذاته باتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة أمن المشاركين والحد من خطر تعرضهم للصدمة من جديد؛

(د) إدراج موضوع المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مناقشات إقليمية أوسع نطاقاً بشأن المساءلة وتعزيز سيادة القانون، بطرق منها توفير منابر إقليمية للنقاش وتطوير الخبرات في مجال معالجة الانتهاكات المرتكبة في السابق، وتعزيز الوعي والتعاون على الصعيد الإقليمي، وإتاحة فرص الحوار على المستوى الشعبي^(١١٣)؛

(هـ) كفالة استمرار جمع المعلومات والأدلة باستخدام منهجيات وبروتوكولات سليمة تحترم القواعد والمعايير الدولية، فيما يتعلق بأمور منها كفالة الحماية والموافقة والسرية للضحايا والشهود؛

(و) صون المعلومات والأدلة المجمعة وتخزينها في مستودع مركزي مستقل بغرض توجيه المعلومات إلى آليات المساءلة المناسبة؛

(ز) تقييم المعلومات والأدلة المتاحة من منظور الإجراءات الجنائية، وتحديد الثغرات، ووضع استراتيجيات ممكنة للتحقيق والملاحقة القضائية وكذلك مخططات لنماذج مناسبة من المحاكم الدولية؛

(ح) تعديل الأطر القانونية المحلية ذات الصلة، بطرق منها إدراج الجرائم المشمولة بالقانون الدولي في التشريعات المحلية وضمان توافق القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية والتسليم مع القواعد والمعايير الدولية؛ والنظر في إمكانية إخضاع هذه الجرائم للولاية القضائية العالمية؛ وبناء قدرات المهنيين القانونيين في مجال التحقيق بشأن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم فيها؛ والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام^(١١٤)؛

(ط) إنشاء صندوق لدعم آليات المساءلة في المستقبل، بما في ذلك تمكين الضحايا من المشاركة في عمليات المساءلة من خلال التصدي لشواغلهم المتعلقة بسلامتهم ورفاههم.

٨١- ويقدم فريق الخبراء المستقلين التوصيات المحددة التالية.

٨٢- يتعين على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) مواصلة العمل مع الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما عن طريق السماح لمسؤوليها بدخول البلد؛

(١١٣) "Report of the detailed findings", para. 1223.

(١١٤) انظر الفقرة ٤٥.

(ب) تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة التحقيق والمقرر الخاص، بما يشمل اتخاذ خطوات فورية وفعالة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان معالجة ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان بما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية؛

(ج) إصلاح تشريعاتها المتعلقة بالقضاء الجنائي ومؤسساتها المعنية بسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية ونظام إنفاذ القانون ونظام السجون، بما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزاً لالتزاماتها المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

(د) التماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين عند الاقتضاء لضمان حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛

(هـ) تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار وطني يذكي وعي سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحقوق الإنسان، بطرق منها ضمان الحقوق في حرية التنقل، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، بسبل منها إمكانية الحصول على المعلومات.

٨٣- ويتعين على جميع أصحاب المصلحة:

(أ) كفالة تنفيذ التوصيات السابقة للجنة التحقيق والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما بوجود أن تكون المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جزءاً من أي مناقشة بشأن مستقبل شبه الجزيرة الكورية؛

(ب) القيام، على وجه التحديد، باعتماد نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان إزاء المساءلة، والتحلي بالحزم في إدراج حقوق الإنسان والمساءلة في أي عملية سياسية تتعلق بشبه الجزيرة الكورية، مع الإقرار بأن السلام والعدالة من الضروريات التي تعزز بعضها البعض.

٨٤- ويتعين على الدول الأعضاء:

(أ) القيام، مع مراعاة المسؤولية عن الحماية، باتخاذ مزيد من الخطوات نحو محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بطرق منها إحالة مجلس الأمن الوضع في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في إنشاء محكمة دولية مخصصة؛

(ب) سنّ تشريعات تتجاوز تأثيرها إقليم الدولة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والنظر في الكيفية التي يمكن أن تساهم بها الدول التي تعترف بمبدأ الولاية القضائية العالمية في ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) دعم مبادرات التوعية والتوثيق وغيرها من المبادرات التي تنفذها منظمات المجتمع المدني وجهات أخرى، التي تساهم في عملية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) ضمان أن تتوافق المنهجية المستخدمة لتوثيق وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع القواعد والمعايير الدولية، وذلك فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات الجنائية ومسائل الموافقة والسرية وحماية الضحايا والشهود.

٨٥- ويتعين على الأمم المتحدة معالجة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة منسقة وموحدة، بما يتوافق مع مبادرة الأمين العام "حقوق الإنسان أولاً"، بطرق منها تعزيز الدور الهام للمساءلة في تحقيق السلام والأمن.

٨٦- ويتعين على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة:

(أ) مواصلة ما يقومون به من عمل ورصد للتطورات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض الإبقاء على موضوع المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد في جدول الأعمال، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق المساءلة على الصعيد الدولي؛

(ب) تعزيز عمل مفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، من خلال تزويدها بموارد إضافية لتمكينها من زيادة مساهمتها في السعي إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يشمل في الوقت ذاته:

'١' الاضطلاع بأنشطة لتوعية الضحايا والمجموعات الممثلة لهم بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم هذه الأنشطة؛

'٢' القيام، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بتنظيم مشاورات منسقة مع الضحايا والمجتمعات المتضررة، وفي المقام الأول للموجودين في الصين واليابان وجمهورية كوريا وبلدان أخرى غير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، للتماس آرائهم بشأن سبل المساءلة؛

'٣' تكثيف جهود الرصد والتوثيق المبذولة حالياً بما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية، فيما يتعلق بأمور منها الموافقة، وتعزيز قدرتها على تلقي وصون وتوحيد المعلومات والأدلة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مستودع مركزي مستقل لاستخدامها مستقبلاً من قبل أي آلية مساءلة وعلى توجيه المعلومات ذات الصلة إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

'٤' دعم إجراء تقييم من قبل خبراء دوليين في العدالة الجنائية للمعلومات والأدلة المتاحة، بشأن أمور منها أساس الجريمة وهياكل القيادة والروابط الموجودة، من أجل تحديد الثغرات ووضع استراتيجيات ممكنة للتحقيق والملاحقة القضائية وكذلك مخططات لنماذج مناسبة لمحاكم دولية أو محاكم مدعومة دولياً.

٨٧- ويتعين على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) إدماج نتائج هذا التقرير في جهوده المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في البلد؛

(ب) التعاون مع المكلفين الآخرين بالولايات للتأكد من أن عمليات المساءلة تعبر على النحو الواجب عن احتياجات الفئات المعرضة لخطر التهميش، بما في ذلك الأشخاص المحتجزون، وضحايا الاختفاء القسري وأسرههم، وضحايا العنف الجنساني.

٨٨- ويتعين على منظمات المجتمع المدني:

(أ) المضي في التوعية، وتحديدًا من خلال المبادرات الإقليمية والشبكات المهنية، وفي الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي مساعدة الضحايا على أن يطلبوا إلى الآليات المختصة إقامة العدل؛

(ب) النظر في إمكانية إطلاق مبادرات مبتكرة عن طريق شبكات إقليمية، مثل اعتماد محاكمات ومحاكم صورية يشرف عليها المجتمع المدني وتتعلم بقضايا محددة أو مجموعات ضحايا محددة، بما يشمل النساء أو الأشخاص المختلفين، من أجل التمكين من عقد مناقشات بشأن الانتهاكات المبلغ عنها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسبل السعي إلى تحقيق المساءلة.